المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون 03.03 المتعلق بمكافحة الارهاب

[كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ربيع الاول 1424 موافق ل 21 ماي 2003]

89
لأحد
07

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة ابريل 2003

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

فهرس المحتويات

- المقدمة العامة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير
- التعديلات المقدمة بشان المشروع.
- جدول التصويتات
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه .

المقــدمة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم ،

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على انظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب .

بعد تلاوة الفاتحة ترحما على أرواح الأبرياء ضحايا الاعتداءات الارهابية التي هزت مدينة الدار البيضاء ، القى السيد محمد بوزوبع وزير العدل عرضا تقديميا للمشروع أبرز من خلاله الغاية من إعداده والمتمثلة في تحصين بلادنا من الجريمة الإرهابية، والتصدي لها بقوة القانون وبالسرعة والحزم والصرامة التي تستدعيها خطورتها.

وابرز ان اخراج هذا المشروع الى حيز الوجود في اقرب وقت ممكن، سيكون ابلغ تعبير واحسن رد على ما عرفته بلادنا من احداث إرهابية يوم الجمعة 16 ماي 2003 بالدارالبيضاء.

وذكر السيد الوزير أن الظاهرة الإجرامية تعرف تطورا كبيرا وخطيرا ، حيث انتقلت إلى مرحلة العمل الإجرامي المنظم المعتمد على تقنيات

حديثة، والذي يستهدف زعزعة الأمن والنظام العام والمس بسلامة وحياة الأفراد وتخريب المنشآت والمرافق العامة والخاصة ، مما يتطلب معه تخصيص ميزانيات هامة للتدابير الأمنية عوض استثمارها في مشاريع تنموية ومواكبة هذه التطورات السريعة .

وانسجاما مع المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في إطار مكافحة الإرهاب ، والتزاما منه بالمبادئ السامية لديننا الإسلامي الحنيف الداعي إلى نبذ العنف والإرهاب، ووفاء بالالتزامات الدستورية الداعية إلى الحفاظ على حرية المواطنين وأمنهم وسلامتهم ، ومن أجل سد الفراغ التشريعي الملحوظ في مجموعة القانون الجنائي المغربي في موضوع الجريمة الإرهابية ، فقد أصبح من الضروري تعديل مجموعة القانون الجنائي لجعله قانونا متطورا قابلا لمسايرة التطورات والظواهر الاجتماعية والسياسية وقادرا على تحدي كافة المتغيرات والمستجدات التي تعتري النظام الاقتصادي والاجتماعي ومن بينها ظاهرة الإرهاب ، وذلك بتخويل السلطات العمومية آليات قانونية تعتبر ضرورية لاتخاذ تدابير حاسمة وصارمة وفعالة للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

وفي هذا الإطار أتى المشروع بتعريف قانوني للجريمة الإرهابية وحدد صورها والعقوبات الصادرة في حق مرتكبيها ، لتحقيق التوازن الضروري لسير نظام العدالة الجنائية، هادفا إلى تجريم الأفعال الأشد خطورة والمعتمدة على العنف والرعب ، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية حدا أدنى من الصلاحيات المسطرية مع الحفاظ على مقتضيات المحاكمة العادلة.

2

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون المحترمون ،

اجمعت كل التدخلات على ادانة هذه الاعمال الإرهابية التي تحاول المس بالمشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، وتم ابراز اهمية المشروع قانون في منح السلطات العمومية الآليات القانونية الضرورية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة .

كما أشادوا بدور الأجهزة الأمنية ، والسلطات القضائية في مواجهة هذه العمليات وتتبع مرتكبيها، وطالبوا بدور فاعل للأحزاب السياسية والإعلام والاسرة والمدرسة لتاطير المجتمع المدني.

السيد وزير العدل ثمن تدخلات السادة المستشارين ، واشاد بروح المسؤولية التي طبعتها ووعد بتقديم المعطيات المرتبطة بالاحداث الارهابية التي عرفتها مدينة الدارالبيضاء مؤخرا خلال اجتماع تعقده لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان لاحقا حتى يتمكن السادة المستشارون من التعرف على الابعاد الإجرامية المحضة لهذا العمل والتي تحاول ارتداء لبوس التدين والعقيدة المبدئية .

خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 26 ماي 2003 وبعد انتهاء المناقشة، تقدم الفريق الكونفدرالي بمشاريع تعديلات حول المشروع قانون رقم 03.03

3

المتعلق بمكافحة الإرهاب [كما احيل من طرف مجلس النواب] وبعد ان أعلنت الحكومة عدم قبول هذه التعديلات ، أسفرت عملية التصويت على النتيجة التالية :

التصويت على مشاريع التعديلات:

الموافقون: 02 المعارضون: 09 الممتنعون: 01

التصويت على مواد المشروع التي لم ترد بشأنها تعديلات : الإجماع

التصويت على مواد المشروع موضوع التعديل :

الموافقون: 10 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 02

التصويت على المشروع برمته:

الموافقون: 10 المعارضون: لا احد الممتنعون: 02

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

4

عرض السيد الوزير

تدخل وزير العدل الأستاذ محمد بوزبع

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الخميس 23 ماي 2003

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب؛

لقد كانت غاية الحكومة من إعداد هذا المشروع ومنذ الأسابيع الأولى لتعيينها، هو تحصين بلادنا من الجريمة الإرهابية التي أصبحت تهدد أمن العالم بأسره، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تقي مجتمعنا - المتحلي دوما بالانفتاح والتسامح والتشبع بروح السلم والتعايش - من هذه الجريمة قبل ارتكابها، وتحصّن كيانه وقيمه من كل نوازع التطرف والعنف، وتمكّن من التصدي بقوة القانون وبالسرعة والحزم والصرامة التي تستدعيها خطورة الجريمة الإرهابية.

ورغم الحملات التي قادتها تنظيمات مختلفة لمناهضة المشروع والتنديد به، فقد تحملت الحكومة مسؤوليتها كاملة في الدفاع عن المشروع وعيا منها بأهميته وجدواه.

أما اليوم وقد تجرأت الأيادي الآثمة لتمتد إلى تهديد أمن واستقرار وسلامة المجتمع المغربي، فقد أصبحت للمشروع أهمية قصوى بمثابة الدليل القاطع على عدم صواب موقف كل الذين شككوا في المشروع أو طالبوا بسحبه.

ويمكن التأكيد اليوم أن إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود في أقرب وقت ممكن، سيكون أبلغ تعبير وأحسن رد على ما عرفته بلادنا من أحداث إرهابية يوم الجمعة الماضي بالدار البيضاء؛ إيمانا منا بأن كل الأحزاب والهيئات السياسية المنخرطة في المسلسل الديمقراطي يجب أن يكون لديها اليوم – وأكثر من أي وقت مضى - الحرص البالغ لحماية مجتمعنا من جريمة خطيرة مثل الإرهاب.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

تعرف الظاهرة الإجرامية تطورا كبيرا ومتناميا، فلقد انتقلت من مرحلة العمل العفوي إلى مرحلة العمل المنظم في إطار مشروع إجرامي، استخدمت فيه تقنيات حديثة واستهدف من ورائه الجناة زعزعة الأمن والنظام العامين والمس بسلامة وحياة الأفراد وتخريب المنشآت والمرافق العامة أو الخاصة، للنيل من هيبة الدولة وشموخها في أنظار مواطنيها.

ومن هنا نجد أن الجريمة الإرهابية أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، وتكمن خطورتها في اعتمادها على بث الرعب في النفوس واستهداف الجميع بدون تمييز بين الأطفال أو النساء أو الشيوخ أو العجزة أو المعاقين، مما يؤدي إلى المساس بالأهداف السامية للمواثيق الدولية التي تنادي بالسلام وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة الذي يرتكز في جوهره على حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول واحترام حقوق الإنسان.

ومع التقدم العلمي المتزايد في وسائل المواصلات والاتصالات أصبح العالم كله يتأثر بالعمليات الإرهابية التي اتسع نطاقها وتطورت أشكالها حتى أصبحت خطراً يهدد البشرية جمعاء، وتحدياً يواجه الإنسانية بكاملها، مما يستلزم تظافر الجهود في إطار تعبئة شاملة وواسعة للكشف عن هذه العمليات وتفكيك شبكات الإرهاب واستئصالها.

ولا شك أن الجريمة الإرهابية هي أكثر الجرائم رعباً في وقتنا الحالي، لأنها لا تعترف بحدود ولا تعوقها مسافات ولا تتقيد بجنسية أو جنس أو سن أو انتماء محدد، فهي تستخدم لإثارة القلاقل والفوضى بهدف المس بسلامة وأمن المجتمع، مما يتطلب تخصيص ميزانيات ونفقات باهضة للتدابير الأمنية عوض استثمارها في مشاريع تنموية.

7

ومواكبة لهذه التطورات السريعة والمتلاحقة وانسجاماً مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا في إطار مكافحة الإرهاب والقضاء على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتفعيلاً للالتزام الدستوري في مواصلة العمل على الحفاظ على السلام والأمن في العالم.

وتنفيذاً لالتزامات المملكة المغربية "العضو العامل النشيط" في إطار المنظمات الدولية، واحتراماً منها لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها بشأن مكافحة الإرهاب، ولكافة المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع أو الداعية إلى احترام سيادة الدول وأمنها واستقرارها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

والتزاماً منها بالمبادئ السامية لديننا الإسلامي الحنيف الداعي إلى نبذ العنف والإرهاب وإلى التمسك بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية.

وتنفيذاً للاتفاقيات التي صادق عليها بلدنا في موضوع نبذ الإرهاب ومكافحته وعلى رأسها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وما تضمنتاه من ضرورة وضع خطط وتدابير محكمة لمنع الجريمة الإرهابية من جهة، ومن تدابير وقائية لوقف تمويل أي نشاط إرهابي أو الإعداد له من جهة أخرى.

ووفاء بالالتزامات الدستورية الحتمية المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ على حرية المواطنين وأمنهم وسلامتهم.

ومن أجل مواجهة التحديات التي أصبح يطرحها تصاعد المد الإرهابي في العالم.

ومن أجل ملء الفراغ التشريعي الملحوظ في مجموعة القانون الجنائي المغربي في موضوع الجريمة الإرهابية.

فقد أصبح من الضروري تعديل مجموعة القانون الجنائي في إطار مقاربة شمولية ومندمجة لكل مكونات السياسة الجنائية المعتمدة في بلادنا، لجعله قانوناً متطوراً وقابلاً لمسايرة التطورات والظواهر الاجتماعية والسياسية وقادراً على التصدي لكافة المتغيرات

ومواجهة جميع المستجدات التي تصيب النظام الاجتماعي والاقتصادي ومن بينها ظاهرة الإرهاب والتمكن من احتوائها والحد من أضرارها، وذلك بمنح السلطات العمومية آليات قانونية تعتبر ضرورية ولا غنى عنها لاتخاذ تدابير حاسمة وصارمة وفعالة للتصدي لظاهرة الإرهاب.

وفي هذا الإطار يأتي مشروع القانون لتحقيق ذلك التوازن الضروري لسير نظام العدالة الجنائية هادفاً إلى تجريم الأفعال الأشد خطورة التي تعتبر أكثر تدميراً وأكثر ضرراً حينما ترتكب في إطار مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام اعتماداً على الرعب والعنف، وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية حداً أدنى من الصلاحيات المسطرية تعتبر ضرورية لمواجهة الجريمة الإرهابية من جهة؛ ومن جهة أخرى الحفاظ على كافة الضمانات التي تستلزمها مقتضيات المحاكمة العادلة كما جاءت في قانون المسطرة الجنائية الجديد.

وهكذا فإن المشروع عمد إلى تجريم العمل الإرهابي، وأعطى تعريفاً قانونياً للجريمة الإرهابية مبرزاً صورها ومجسدا أعمالها وجامعا لمختلف الأفعال المحتمل ارتكابها، فجرّم كل مس بحياة الأفراد أو بسلامتهم أو بحرياتهم، و أعمال التخريب أو التعييب أو الإتلاف أو النهب، أو إخفاء الأشياء المتحصل عليها من أعمال النهب، أو صنع أو حيازة أو استعمال أو ترويج الأسلحة أو المواد الضارة بطريقة غير شرعية، أو الترويج أو الدعاية للعمل الإرهابي أو الإشادة به بصفة علنية.

وإلى جانب تجريم الأفعال الإرهابية حدد المشروع عقوبات أصلية صارمة سالبة للحرية ومالية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة آخذاً بعين الاعتبار آثارها الجسيمة على الفرد والمجتمع، وعقوبات إضافية تتمثل في حرمان المدان مؤقتاً من الحق في المعاش، وتدابير وقائية تتحدد في إجبار الفاعل مؤقتاً على الإقامة بمكان معين تحدده له المحكمة ولا يمكن له الابتعاد عنه بدون رخصة، وفي عدم أهليته لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية.

9

5

كما متع بعذر معف من العقاب الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف للسلطات القضائية أو الشرطية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، إذا فعل ذلك قبل محاولة الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية.

وشجع الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم تلقائياً للسلطات العامة قضائية كانت أم أمنية أو الذين يبلغون عن المساهمين والمشاركين في الجريمة الإرهابية ولو بعد ارتكابها بتخفيض العقوبة إلى النصف.

وبالنظر إلى خطورة الجريمة الإرهابية، عمد المشروع إلى تجريم عدم التبليغ عنها؛ حيث عاقب كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية و لم يبلغ عنها فوراً السلطات العامة.

10

المناقشة العامة

11

المناقشة العامة

لقد ألقت الأحداث الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء يوم الجمعة 16 ماي 2003 بظلالها على أجواء مناقشة مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث اجمع كل السادة المستشارين على الاستنكار الشديد لهذه الجرائم الشنيعة التي لم تكن متوقعة، لكون الامر يتعلق بثقافة غريبة ودخيلة على قيم المجتمع المغربي ولا يمكن تبريرها او قبولها.

لقد ظل المغرب لعدة قرون بلد السلام والأمان والاستقرار والحرية والتسامح واحترام المبادئ الإنسانية في شموليتها، وان محاولة هذه الأيادي الآثمة زعزعة كيانه والتي لم تحترم حتى المناسبات الدينية ، التي جاءت مباشرة بعد الاحتفالات بعيد المولد النبوي الشريف، لا يمكن إلا أن تقابل برفض جميع المغاربة الذين لا يقبلون بزرع أي جسم غريب عن ثقافتهم ودينهم الإسلامي الحنيف الداعي إلى الإخاء والتسامح، ولا يمكنها أن تمس بدرب المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي رسمه لنفسه و سمعته على الصعيد الدولي.

لقد كانت المناقشة فرصة سانحة للإحاطة بمختلف القضايا التي يطرحها موضوع الإرهاب سواء في شقه الدولي او ضرورة صيانة بلادنا من المحاولات الرامية إلى المس باستقرارها، فتناولت التدخلات مختلف جوانب الظاهرة سواء فيما يتعلق بالعوامل المؤدية إليها او مظاهرها

وكذا الإشارة إلى بعض نتائجها والتعرض لبعض التدابير الواجب اتخاذها لحماية البلاد من هذه الظاهرة الغريبة.

وقبل ذلك، أشار العديد من المتدخلين إلى الظروف الدولية التي عرض فيها المشروع وخاصة تداعيات أحداث 11 شتنبر 2002، وذلك إبان مناقشته العميقة في الدورة الاستثنائية بمجلس النواب من مختلف الفاعلين السياسيين، وكذا الأكاديميين ومؤسسات المجتمع المدني التي أغنت هي الأخرى النقاش حول المشروع من خلال الأيام الدراسية التي تم تنظيمها للتحليل الدقيق لمقتضيات المشروع.

وقد أشاد بعض المتدخلين بالنظرة الاستشعارية للحكومة المغربية بضرورة مواجهة ظاهرة الإرهاب، وذلك قبل وقوع أحداث الدار البيضاء الإجرامية ملحين على ضرورة الضرب بصرامة على أيدي كل من سولت له نفسه محاولة المس باستقرار المغرب واستغلال الفئات الاجتماعية المتضررة للدفع بها إلى ارتكاب هذه الأفعال الآثمة.

ويعتبر هذا المشروع قانون بمثابة آلية قانونية فعالة بيد السلطات الإدارية والقضائية للدفاع عن وحدة بلادنا وصيانة سيادتها وأمنها الذي نعمت وتنعم به على مر السنين، حيث يمكن للسلطات الآنفة الذكر التقصي والتفتيش والتثبت من هذه الجرائم وذلك لحماية المواطنين وممتلكاتهم.

6

13

ولم يغب عن المتدخلين الأساليب التي يستعملها الإرهابيون للإيقاع بضحاياهم انطلاقا من استغلال الفقر والأمية لزرع الأفكار الهدامة داخل الأذهان بمختلف الوسائل، وذهب بعض السادة المستشارين إلى انه لا يمكن ربط هذه الجرائم بالحاجة ، لان الأوساط المجتمعية المغربية بمختلف فئاتها لاسيما الفقيرة منها متشبعة بثقافة السلام والطمأنينة التي ينعم بها بلدنا الأمين.

مظهر آخر من مظاهر الأعمال الإرهابية ، هي العمل على زرع الحقد بين فئات المجتمع، وتغذية روح الفوارق بين المواطنين، خاصة بالترويج للاعتقادات الدينية الطائفية المتطرفة. وقد بينت التجربة أن المغرب بعيد عن مثل هذه التيارات الهدامة، وتمكن من حماية أمنه بتظافر جهود الجميع، دولة ومواطنين الذين انخرطوا بفعالية في هذا المسلسل.

ان الامر يتطلب حسب مجموعة من المتدخلين، معالجة شاملة للموضوع تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتعددة لظاهرة الإرهاب على الصعيد العالمي وتنوع الذرائع التي تحاول التسرب من خلالها إلى المجتمعات، ومن تم فان الآليات القانونية الزجرية وان كانت ذات اثر فعال للحماية من هذه الظاهرة، لابد من تدعيمها بعدة تدابير وقائية تكميلية.

وقد ركز السادة المستشارون في هذا السياق على ضرورة تمكين السلطات الإدارية والأمنية من وسائل العمل الفعالة والناجعة، واقترحوا

7

14

وضع برنامج دقيق لمحاربة الإرهاب، والعمل على بسط المراقبة على كل النشاطات المشبوهة، حيث نبه أحد المتدخلين إلى اعتناق المغاربة بالخارج لبعض المذاهب الدينية المتطرفة، فأضحى لازما في هذا السياق على الدولة المغربية حماية التوجه المذهبي الذي تتبعه لعدة قرون.

واعتبر أحد المتدخلين أن افضل الحلول يجب ان تعتمد على اساس ان تعتمد هي تلك التي تضمنتها التوجيهات الملكية في الخطاب السامي لجلالته عند افتتاح الدورة التشريعية الرامية إلى تصحيح التصدع الذي تعرفه أوضاع الطبقات الشعبية والتي ترتكز على اربع محاور رئيسة وهي:

أ- السكن اللائق ؛

ب- التعليم النافع؛

ج- التشغيل المنتج؛

د- التنمية الاقتصادية.

وفي إطار نفس السياق دعا مستشارون آخرون إلى ضرورة التركيز على الجانب التربوي والإعلامي من خلال دعم الدور التأطيري للأحزاب، وتجند الجميع لسد الفراغ ابتداء من الأسرة مرورا بالمدرسة، وبصفة عامة يقظة كل المجتمع المغربي في إطار من الإجماع على العيش في جو من التسامح والمحبة والسلام.

8

١٣

وعلى مستوى آخر، تناول السادة المتدخلون الدور الهام الذي لعبه الإعلام لكشف جرائم الإرهابيين وإيصال الحقائق للمواطنين غير انه وقع التنبيه في هذا المقام إلا أن حرص بعض المنابر الإعلامية على تحقيق السبق الصحفي أدى بها إلى نشر أخبار مضللة دون التحري الدقيق عن مصداقيتها فتمت الإشارة إلى ما يمكن أن يخلفه ذلك من إساءة لسمعة المغرب دوليا، والذي لقي كل اوجه الدعم من مختلف الدول التي نددت بالأعمال الإرهابية التي تعرضت لها الدار البيضاء.

أحد السادة المستشارين، بعد أن اعتبر العمليات الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء أعمالا إجرامية كانت تستهدف استقرار بلادنا ومؤسساتها، والمس بالمسلسل الديمقراطي الذي رسمه المغرب، اشار أن المشروع جريء يعمل على التصدي لكل المؤامرات والدسائس التي تحاول التسرب إلى مجتمعنا.

وحيث أن الامر يتعلق بإطار قانوني سيغطي المرحلة المقبلة من مستقبل المغرب والمغاربة، فقد أكد المتدخل على ضرورة عدم ارتهان المشرع بالاجواء المحيطة بمناقشة المشروع حتى لا يصطبغ بالصفة الاستثنائية، وبما ان الامر يتعلق بظاهرة ذات تفرعات وتشبعات متعددة سياسية، اقتصادية ، اجتماعية، فكرية، صدمت عدة مجتمعات تحت ظروف معينة، فينبغي البحث عن آليات فعالة لمواجهتها وأولاها عمل المشرع في ظل إجماع الأمة المغربية على مقومات دولة الحق والقانون، والتفكير في

9

16

وخلص السيد المستشار إلى أن الوضع يقتضي معالجة شمولية صبورة وهادئة تتظافر فيها جهود الجميع للاشتغال في إطار من الدقة كل ذلك من اجل الحفاظ على المكتسبات الوطنية التي راكمها المغاربة على مر السنين.

مستشار آخر أوضح بأن الحكومة اعتمدت في تحضير هذا المشروع قانون على القانون الفرنسي دون التأكد من مطابقته للواقع المجتمعي المغربي ومدى انسجامه مع منظومته القانونية .

لقد جاء القانون الفرنسي واضحا، حيث قام بحصر الجرائم المنصوص عليها مسبقا في القانون الجنائي، وافرد لها عقوبات مشددة كلما ارتكبت في ظروف معينة تضفى عليها صبغة الجرائم الإرهابية ، وتكون هذه العقوبات خفيفة إذا ما ارتكبت في الظروف العادية ، وبذلك حقق تناسقا بين الجرائم الإرهابية والجرائم العادية المنصوص عليها في القانون الجنائي. والمشروع يتضمن بعض الجرائم المعتبرة إرهابية دون أن تضفي عليها الصبغة الإجرامية في القانون الجنائي مثل تحويل السفن [البند الرابع من الفصل 1-218] ، ومن هنا أشار المتدخل إلى أنه كان على المشروع أن يقتصر على ذكر الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي من الممكن أن تصبح إرهابية إذا ارتكبت في إطار معين ، ومن جهة ثانية أن يعمل على تجريم الأفعال الجديدة في فصول خاصة حتى يتحقق الانسجام بين مختلف فصول المنظومة القانونية الجنائية المغربية .

11

18

نفس الملاحظة السابقة المنطبقة على تجريم الأفعال تسري أيضا على العقوبات ، حيث لا حظ السيد المستشار أن الفصل 218-7 حدد العقوبات المخصصة للجرائم الواردة في القانون الجنائي ، في حين ان بعض الأفعال المجرمة لم يتم النص على عقوبتها في القانون الجنائي، ومنها فعل تحويل السفن، وهو ما سيطرح أكثر من صعوبة للقضاء عند عرض مثل هذه القضايا عليه هذا في الظروف العادية واحرى عندما يرتبط الفعل نفسه بجريمة ارهابية .

ملاحظة أخرى يثيرها نفس الفصل 218-7 وتتعلق بمضاعفة الحد الأقصى للغرامة مائة مرة ، حيث أن هذه الصياغة تخالف المنطق في تحرير النصوص القانونية خاصة الجنائية التي يجب تحدد بشكل واضح وأرقام محددة .

وطرح نفس المتدخل تساؤلا حول كيفية تعامل القضاة مع العقوبات المشددة التي يتضمنها المشروع ، وذلك دون الإخلال بالمبدأ القانوني العام الذي يقره الفصل السادس من القانون الجنائي المغربي القاضي بتطبيق العقوبة الأصلح للمتهم، مشيرا الى انه لا ضرورة للنص على مقتضيات الفصل 6-218 لانه متضمن في الفصل 129 من القانون الجنائي الذي يشمل كل أفعال المشاركة.

اثر ذلك انتقل السيد المستشار للاستفسار عن أسباب حصر اختصاص النظر في الجرائم الإرهابية لمحكمة الاستئناف بالرباط معتبرا ان

12

19

ذلك بمثابة خروج عن قواعد الاختصاص المكاني، ولا ينسجم مع بعض مقتضيات المشروع لان مضاعفة العقوبات بعض الجرائم الارهابية التي تدخل في الجنح لا يؤدي لتغيير طبيعتها القانونية حتى ولو وصلت ثلاثين سنة، فالعقوبة حبسية وليس سجنية والجريمة تبقى دائما جنحة ولا تصبح جناية، ولا يمكن إسناد الاختصاص فيها إلى محكمة الاستئناف [الغرفة الجنائية].

واشار الى اغفال المقتضيات المتعلقة بتعويض المتضررين من الجرائم الإرهابية، وطالب الحكومة بالبحث عن حل لهذا الموضوع حتى لا يحرم الضحايا من حقهم في ذلك، مستغربا عدم اقتباس المقتضيات الواردة في القانون الفرنسي والمتعلقة بإحداث صندوق خاص لتعويض ضحايا هذه الجرائم تتكون ميزانيته من المبالغ المالية المحكوم بها ضد كل الذين تثبت ادانتهم في الجرائم السالفة الذكر.

13

جواب السيد الوزير

21

جواب السيد الوزير

ابرز السيد وزير العدل باسم الحكومة في الإجابة على مختلف تدخلات السادة المستشارين، ابرز اهمية ما ورد في النقاش، مشيرا ايضا الى الأبعاد المتعددة لهذا النص منها ما هو سياسي اقتصادي واجتماعي، ولقد حاولت مختلف التدخلات تحليل الاحداث الاجرامية التي وقعت في الدارالبيضاء، فاجتهد الجميع للبحث عن العوامل المؤدية لمثل هذه الاعمال الشنيعة، لذا بين أن الامر يحتاج الى حوار معمق بين كل الفعاليات، ويتاتى ذلك من خلال اجتماع تخصصه اللجنة لدراسة هذا الموضوع تتوفر فيه لدى الجميع المعطيات الواقعية حول الجرائم المرتكبة، ويطلع السادة المستشارون على الدوافع الحقيقية لارتكابها ومدى اتفاقها مع مختلف التحليلات المقدمة وبالتالي الخروج بمجموعة من الخلاصات والاهتداء الى الحلول التي ينبغي اتباعها ومؤكدا ان الوزارة على استعداد تام لعقد هذا الاجتماع.

14

22

مشاريع التعديلات المقدمة

بشأن المشروع

23

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

الرباط في 26 / 05 / 2003

//ـــــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: تعديلات الفريق حول مشروع قانون
رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب
الرقم: 360 / 2003 ف.ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا السيد الرئيس، أن نوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشروع قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام والسلام.

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الكنفدرالي
عمر الادريسي

24

1

تعديلات الفريق الكونفدرالي

على مشروع قانون رقم 03.03

يتعلق بمكافحة الإرهاب

التعديل 1:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الأول مكرر **الإرهاب** **الفصل 1-218.**	**الباب الأول مكرر** **الإرهاب** **الفصل 1-218.**
....	....
1- ...	**1-** ...
2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو تزوير .... من هذا القانون؛	**2-** تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات؛
3-	**3-** ....
4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلاف .....؛	**4-** تحويل الطائرات أو السفن أو إتلاف .....؛
5- السرقة أو انتزاع الأموال؛	**5-** انتزاع الأموال؛
.....	.....
9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛	**9-** تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب **المشار إليها في الفصول أعلاه**؛
...	...

٢٥

2

التعديل 2:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الأول مكرر **الإرهاب** **الفصل 2 – 218.** **يعاقب بالحبس ... بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.**	**الباب الأول مكرر** **الإرهاب** **الفصل 2 – 218.** **يعاقب بالحبس ... بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية مع علمه بذلك.**

التعديل: 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الأول مكرر **الإرهاب** **الفصل 3 – 218.** **يعتبر أيضا ....، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.** **...** **تكون العقوبة ... أو عمى أوعر أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.**	**الباب الأول مكرر** **الإرهاب** **الفصل 3 – 218.** **يعتبر أيضا ....، إدخال مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر مع علمه بذلك..** **...** **تكون العقوبة ... أو عمى أوعر لشخص أو أكثر.**

26

3

التعديل 4:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل 4-218. تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية: القيام بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، ... أو قيم أو بنية استخدامها، ....أو جزءيا لارتكاب عمل إرهابي. سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع؛ تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛ .... عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛ ...	الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل 4-218. تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية: القيام بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو قيم أو ممتلكات مع العلم أنها ستستخدم لارتكاب عمل إرهابي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الفصول أعلاه. تقديم مساعدة لهذا الغرض؛ .... (حذف الفقرة التالية: عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛) ...

التعديل 5:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل5-218. كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع ... إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب ...	الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل5-218. كل من قام بإقناع ... إلى القيام أو **دفعه إلى القيام بها** يعاقب ...

27

4

التعديل 6:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل6-218. ... غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة	الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل6-218. ... يعفى من العقوبة ...

التعديل 7:

النص الأصلي	التعديل المقترح
الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل8-218. ... أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية ولم يبلغ عنها ... غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تعفي من العقوبة ...	الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل8-218. ... أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية ولم يبلغ عنها ... يعفى من العقوبة ...

التعديل 8:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية الفصل86. يجب على المحكمة أن تصرح	المادة الثانية الفصل86. يجوز للمحكمة أن تصرح ....

٤٢

5

التعديل 9:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثالثة الفصل1-44. ... يجب دائما الحكم بالمصادرة	المادة الثالثة الفصل1-44. ... **يجـوز** الحكم بالمصادرة ....

التعديل 10:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الخامسة المادة 66. إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، ... على إذن كتابي من النيابة العامة.	المادة الخامسة المادة 66. إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، ... على إذن كتابي **معلل** من النيابة العامة.

التعديل11:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الخامسة المادة 66. (الفقرة رابعة مضافة) إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، ... على إذن كتابي من النيابة العامة. الفقرة التاسعة ... على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.	المادة الخامسة المادة 66. إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، ... على إذن كتابي **معلل** من النيابة العامة. الفقرة التاسعة ... على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من **تاريخ الوضع تحت المراسة النظرية**.

29

6

التعديل 12:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الخامسة المادة 80. ... ، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة. يمكن لممثل النيابة العامة ... على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.	المادة الخامسة المادة 80. ... ، بناء على إذن كتابي **معلل** من النيابة العامة. يمكن لممثل النيابة العامة ... على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من **تاريخ الوضع تحت المراسة النظرية**.

التعديل 13:

النص الأصلي	التعديل المقترح
القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب المادة 6 – 595 يجوز للحكومة، ... الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية: 1- ... ... يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا ...	القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب المادة 6 – 595 يجوز للحكومة، ... الطلب إلى **رئيس المحكمة** لاتخاذ الإجراءات التالية: 1- ... ... يرفض **رئيس المحكمة** للملك الطلب إذا ...

التعديل 14:

النص الأصلي	التعديل المقترح
القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب المادة 7 – 595	القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب المادة 7 – 595

30

7

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك كل تنفيذ في التراب الوطني ...	يتوقف على ترخيص **رئيس المحكمة** كل تنفيذ في التراب الوطني ...

التعديل 15:

النص الأصلي	التعديل المقترح
القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب المادة 8 – 595 يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، ... لا يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال ...	القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب المادة 8 – 595 يترتب على ترخيص **رئيس المحكمة** بالمصادرة، ... لا يترتب على ترخيص **رئيس المحكمة** القاضي بالترخيص بحجز الأموال ...

التعديل 16: سحب

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة التاسعة يجري العمل بمقتضيات ... ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.	المادة التاسعة يجري العمل بمقتضيات ... ابتداء شهر سبتمبر 2003 . (وهو التاريخ المطابق لتطبيق المسطرة الجنائية).

31

8

جدول التصويتات

32

التصويت على التعديلات المقدمة من الفريق الكنفدرالي بشان مشروع قانون رقم 03.03
المتعلق بمكافحة الارهاب

[كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ربيع الاول 1424 موافق ل 21 ماي 2003]

المواد التي شملها التعديل	التعديلات المقدمة بشأنها	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون :	المعارضون:	المتنعون:	الموافقون :	المعارضون:	المتنعون:	
المادة الاولى								
الفصل 1-218	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
الفصل 2-218	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
الفصل 3-218	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
الفصل 4-218	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
الفصل 5-218	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
الفصل 6-218	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
الفصل 7-218	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل

33

الفصل 8-218	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
المادة الثانية الفصل 86	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
المادة الثالثة الفصل 1-44	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
المادة الخامسة الفصل 66	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
[الفقرة 4 مضافة] الفصل 66	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
[الفقرة 9] الفصل 66	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
[الفقرة 10] الفصل 80	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
[فقرة 4 مضافة] الفصل 80	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
[فقرة 10]								

المادة السادسة المادة 6-595	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
المادة 7-595	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل
المادة 8-595	الفريق الكنفدرالي	02	09	01	10	لااحد	02	رفض التعديل

.التصويت على المواد التي لم يشملها التعديل: الاجماع [كما وردت في المشروع]

التصويت على المشروع برمته: الموافقون : 10 المعارضون: لا احد المتنعون: 02

34

نـــص المشـــروع

كما أحيل على اللجنة

وصـــادقت عـــليه

35

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 03.03
يتعلق بمكافحـــة الإرهـاب .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 19 ربيع الأول 1424 موافق 21 ماي 2003)

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

36

مشروع قانون رقم 03.03
يتعلق بمكافحة الإرهاب

الباب الأول
أحكام زجرية
المادة الأولى

يضاف إلى الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) الباب الأول مكرر التالي :

«الباب الأول مكرر

«الإرهاب

«الفصل 1 ـ 218. ـ تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت «لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطيربالنظام «العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف :

«1 ـ الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على «حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم ؛

«2 ـ تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام «الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص «عليه في الفصول 360 و 361 و 362 من هذا القانون ؛

«3 ـ التخريب أو التعييب أو الإتلاف ؛

«4 ـ تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل «أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية «أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال ؛

«5 ـ السرقة وانتزاع الأموال ؛

«6 ـ صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات «أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون ؛

«7 ـ الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛

«8. تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها «على التوالي في المادتين 316 و 331 من مدونة التجارة ؛

«9. تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال «الإرهاب ؛

«10 ـ إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه «بذلك؛

«الفصل 2 ـ 218. ـ يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات و بغرامة تتراوح بين 10.000 و 200.000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات و المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية و الإلكترونية.

«الفصل 3 ـ 218. ـ يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في «الفقرة الأولى من الفصل 1 ـ 218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض «صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في «الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

« يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن «من 10 إلى 20 سنة.

«تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى «لشخص أو أكثر.

«تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.»

«الفصل 4 ـ 218. ـ تعتبر أفعالا إرهابية الجرائم التالية :

« ـ القيام بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم

« أو جمع أوتدبير أموال أو قيم أو ممتلكات بنية استخدامها، أو مع «العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، «سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع ؛

« ـ تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض.»

«يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

«• فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 «سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم ؛

«• فيما يخص الأشخاص المعنوية، بغرامة من 1.000.000 إلى «5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها «على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

«ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع «الغرامة إلى الضعف :

« ـ عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة «نشاط مهني ؛

« ـ عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة ؛

«في حالة العود.»

«يمكن علاوة على ذلك الحكم على الشخص المدان من أجل تمويل «الإرهاب بمصادرة ممتلكاته كليا أو جزئيا.

«الفصل 5 ـ 218. ـ كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

37

«الفصل 6 ـ 218. ـ بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في
الفصل 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين
«سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك
«فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل
«تعيش أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء،
«وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل
«من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك.

«غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من
«ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إلى غاية الدرجة
«الرابعة، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.»

«الفصل 7 ـ 218. ـ يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص
«عليها في الفصل 1 - 218 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة
«إرهابية كما يلي :

« ـ الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد ؛

« ـ السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل
«إلى 30 سنة ؛

« ـ يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف
«دون أن يتجاوز ثلاثين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي
«السجن أو الحبس ؛

« ـ إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة فيضاعف الحد الأقصى
«للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم ؛

« ـ إذا كان الفاعل شخصا معنويا فيجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين
«الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي
«مع عدم المساس بحقوق الغير.»

«الفصل 8 ـ 218. ـ يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية ويعاقب
«بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من كان على علم بمخطط
«أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية
«ولم يبلغ عنها فورا بمجرد علمه بها الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية
أو العسكرية.

« غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من
«هذه المادة أن تعفي من العقوبة أقارب و أصهار من ارتكب جريمة
«إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف
«ومليون درهم.»

«الفصل 9 - 218. ـ يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص
«عليها في الفصول 143 إلى 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم
«أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية
«أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل
«ارتكاب جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي
«كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية.»

«إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، فتخفض
«العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم
«نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه أو الذي يبلغ عن المساهمين
«أو المشاركين في الجريمة.»

«إذا كانت العقوبة هي الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد وإذا كانت
«هي السجن المؤبد فتخفض إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة.»

المادة الثانية

تتمم كما يلي الفصول 40 و 70 و 72 و 86 (الفقرة الأولى) من
مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 40. ـ (فقرة ثانية مضافة) . ـ « يجوز أيضا للمحاكم تطبيق
«مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من
«أجل جريمة إرهابية.»

«الفصل 70. ـ إذا تبين .....

«..... انتهاء العقوبة الأصلية.

«الفقرة الثانية. ـ إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة إرهابية، فيجوز
«للمحكمة تعيين مكان الإقامة المذكور في الفقرة الأولى أعلاه. ولا يجوز
«الابتعاد عنه بدون رخصة طيلة المدة التي يحددها الحكم على أن لا
«تتجاوز 10 سنوات.»

«ويبلغ الحكم .....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 72. ـ يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة .....

«.....القانون جناية.

«أما في حالة..... على تلك الجنحة.

«وعلى أي حال، ..... بالعقوبة الأصلية.

«(فقرة رابعة مضافة). ـ غير أنه يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة
«إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية.»

«الفصل 86. ـ الفقرة الأولى ـ يجب على المحكمة أن تصرح بعدم
«الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في الأحوال التي
«نص فيها القانون على ذلك أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.»

المادة الثالثة

يضاف إلى الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الأول من
مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه الفصل 1-44 التالي :

«الفصل 1-44. ـ يمكن للمحكمة أن تحكم بالمصادرة المنصوص
«عليها في الفصل 42 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.

«يجب دائما الحكم بالمصادرة المذكورة في الفصلين 43 و 44 من
«هذا القانون، مع حفظ حق الغير، في حالة الحكم بالمؤاخذة من أجل
«جريمة إرهابية.»

الباب الثاني

أحكام مسطرية

المادة الرابعة

تتمم كما يلي أحكام المواد 59 (الفقرة الثانية) و 62 و 79 و 102 و 108
(الفقرتان الثالثة والرابعة) والمادة 115 من القانون رقم 22.01 المتعلق

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

38

بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 59 (الفقرة الثانية). - وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا «تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه «الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق «أو المستندات قبل القيام بحجزها.»

«المادة 62 (فقرة ثالثة مضافة). - إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية « و اقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان «يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها «بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحا أو بعد الساعة التاسعة «ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة.»

«المادة 79. - لا يمكن دخول المنازل .....

«..... بمنزله.

«تضمن .....

«..... إلى قبوله.

«تسري .....

«..... و 63.

«فقرة رابعة مضافة. - إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص «الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر «الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى «من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني «بالأمر و في حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير «مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.»

«المادة 102. - إذا كان التفتيش سيجري في منزل المتهم في قضية «جنائية أو بشأن جريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشره «خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصيا وبحضور «ممثل النيابة العامة.

«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في «حالة الاستعجال القصوى و بقرار معلل أن ينتدب قاضيا أو ضابطا «أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات «القانونية بحضور ممثل النيابة العامة.»

«المادة 108(الفقرة الثالثة). - كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت «ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، «إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المتخذة بوسائل «الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت «الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق «بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، «أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات «العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

«(الفقرة الرابعة). - غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة «الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات «الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها «وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل «خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة «أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة «والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.»

«المادة 115 (فقرة ثانية مضافة) . - دون الإخلال بالعقوبات الجنائية «الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت «الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.»

المادة الخامسة

تغير وتتمم كما يلي أحكام المادتين 66 (الفقرتان الرابعة و التاسعة) و80 (الفقرتان الرابعة و العاشرة) من قانون المسطرة الجنائية المسالف الذكر :

«المادة 66 (فقرة رابعة مضافة). - إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة «الحراسة النظرية تكون ستا و تسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة «ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة «العامة.

«الفقرة التاسعة - يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي «بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك «ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار «إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير «مدة ثمانية و أربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.»

«المادة 80 (فقرة رابعة مضافة). - إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، «فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا و تسعين ساعة قابلة للتمديد «مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من «النيابة العامة.

«(الفقرة العاشرة). - يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي «بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك «ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول.»

المادة السادسة

يضاف إلى الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه، القسم الرابع الآتي بعده :

«القسم الرابع : **أحكام خاصة بتمويل الإرهاب**

«المادة 1-595. - يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث «قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في «أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبناك الخاضعة لأحكام الظهير «الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) «المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبناك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية «الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان «1412 (26 فبراير 1992).

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

39

«يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة «لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من هذه المادة.»

«المادة 2-595. - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة «أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

«يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه «التدابير.

«تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في «شأنها.

«المادة 3-595. - يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

«المادة 4-595. - يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في «المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 «يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

«لايجوز للأبناك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه «أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

«لايمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبناك أو مسيروها أو المستخدمون «لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن «تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام «المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

«المادة 5-595. - يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض «غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

«المادة 6-595. - يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في «مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة «بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية،الطلب إلى الوكيل العام «للملك لاتخاذ الإجراءات التالية :

«1 - البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب «والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه «الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها ؛

«2 - تجميد الممتلكات أو حجزها؛

«3 - اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

«يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا :

« - كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها «الأساسية أو النظام العام ؛

« - صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في «التراب الوطني ؛

« - تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لاتوفر «ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع ؛

« - كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل «الإرهاب.

«المادة 7-595. - يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ «في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة «قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

«يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة «بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد «بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة «الممتلك المذكور.

«يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين :

«1 - أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون «الدولة الطالبة ؛

«2 - أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا «بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب «التشريع المغربي.

«المادة 8-595. - يترتب على ترخيص الوكيل العام الملك بالمصادرة، «مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة «المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في «إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

«لايترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز «الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها «طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

«المادة 9-595. - يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة «المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة «عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، «الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان «السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 10-595. - يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 «من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا «عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن «تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

«يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل «عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة السابعة

بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية.

يمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أي محكمة أخرى.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

40

المادة الثامنة

«تغير كما يلي - مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة بعده - المادة 755 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).»

« المادة 755 (الفقرة الأولى). - يجري العمل بمقتضيات هذاالقانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003.

المادة التاسعة

« يجري العمل بمقتضيات هذا القانون و مقتضيات الباب «الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون رقم « 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ابتداء من تاريخ نشر هذا «القانون بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لاصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

41